

الموضوع: شروط الترخيص لممارسة نشاط النقل التعليمي

## سعادة مدير عام المنشأة

## الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وردنا خطاب مجلس الغرف السعودية رقم ٤٢١٠٣٣١٩ بتاريخ ١٩/٠٨/١٤٤٢هـ المبني على خطاب الهيئة العامة للنقل رقم ١/٤٢/٧٠٣٩ وتاريخ ٠٩/٠٨/١٤٤٢هـ، والمشار فيه إلى قرار معالي وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم ١/٤١/١١٩ بتاريخ ٠٧/٠٥/١٤٤١هـ، القاضي باعتماد اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليمي، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٠١/٠٩/١٤٤١هـ، وحيث نصت المادة (٥٦) من اللائحة على أن تحل هذه اللائحة محل (إجراءات وشروط منح التراخيص لمزاولة نشاط النقل المدرسي) الصادر بقرار وزير النقل رقم (١٥) وتاريخ ٢٠/٧/١٤١٣هـ، والمعدلة بالقرار رقم (٣٥) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤١٤هـ، وكذلك شروط الترخيص لممارسة نشاط نقل المعلمات، وتلغى جميع ما يتعارض معها من تعليمات سابقة.

وحيث أن الهيئة اعتمدت آلية تنفيذ أحكام اللائحة والحد الأدنى لعدد الحافلات العاملة في النشاط، والمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة لها، علماً بأن الهيئة راعت في آلية التنفيذ تمكين المرخص لهم سابقاً - قبل نفاذ اللائحة - وبمسمى الأنشطة السابقة من الانتقال لأحكام اللائحة الجديدة، وللإطلاع تجدون نسخة من اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليمي وآلياتها التنفيذية والمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية والحد الأدنى للحافلات العاملة في النشاط على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للنقل.

هذا للعلم والإحاطة ..

وتقبلوا وافر تحياتنا...

الأمين العام  
محمد بن عبد الكريم الحنايا

محمد بن عبد الكريم الحنايا